

البحث الثالث

بحث الدور الإنساني للوقف بين الإسلام
والأنظمة الخيرية الغربية

أ.د. كمال توفيق حطاب

باحث رئيس

عضو هيئة التدريس في جامعة اليرموك قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

المملكة الأردنية الهاشمية

د. خالد أبا الصافي المطيري

باحث مشارك

عضو هيئة التدريس في جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بحث علمي محكمة (بالاشتراك)، منشور في مجلة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، العدد ١٢٤، ذو

القعدة ١٤٤٠هـ - يوليو ٢٠١٩م.

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الدور الإنساني للوقف الإسلامي مقارنة مع الأنظمة الخيرية الغربية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف الإسلامي والوقف الخيري الغربي، ومدى إمكانية تبادل المنافع والخبرات بين الأجهزة الوقفية الإسلامية والغربية.

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث بعرض أبرز الأحكام الفقهية المنظمة للوقف الإسلامي على المسلمين وغير المسلمين، ومن ثم عرض أبرز ملامح التجربة الخيرية الغربية، من أجل التركيز على أوجه الشبه والاختلاف بين الجانبين، ومن ثم محاولة تعزيز التعاون وتذليل العقبات.

ويخلص البحث في النهاية إلى وجود مناطق واسعة للتعاون مع الأنظمة الوقفية الغربية، مثل: التشريعات الضريبية، والتسويقية، والإعلانية، والمالية، والمحاسبية، والإدارية، والاستثمارية... إلخ، كما يمكن التنسيق والتعاون في مجال الإغاثة الدولية ودعم وإيواء اللاجئين، وفي مجال تنقية الأجواء ودفع التهم المغرضة عن العمل الخيري الإسلامي، إضافة إلى مجال تحرير الأوقاف المغتصبة في فلسطين وغيرها من دول العالم. وقد سلك البحث المنهج الوصفي والاستنباطي والمقارن للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من هذا البحث.

الكلمات الدالة: إنساني - وقف - إسلامي - غربي - أوروبي - خيرية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الدور الإنساني للوقف الإسلامي مقارنة بالنظم الخيرية الغربية.
- بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف الإسلامي والوقف الخيري والأوروبي.
- تبادل الخبرات والمنافع بين الأجهزة الوقفية الإسلامية والغربية.
- تذييل العقبات والإشكالات الخاصة بالتشريعات الوقفية الاجتهادية.

مشكلة الدراسة:

ازدادت أهمية الوقف في العالم مع تزايد المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحروب والكوارث، وبات ملحاً زيادة التنسيق والتشاور؛ من أجل تخفيف حجم المعاناة الإنسانية، ومن ثم ضرورة وجود أجهزة ومنظمات عالمية مهتمة بهذا الجانب.

وبالرغم من وجود التشريعات الوقفية الإسلامية منذ ١٤ قرناً، إلا أن هذه التشريعات لم تحظ بالعناية والتطوير الملائمين لمواكبة التطورات المعاصرة في القرن الواحد والعشرين... مقارنة مع الأنظمة الخيرية في الدول الغربية. ولذلك تأتي هذه الدراسة من أجل محاولة إبراز الجوانب التي يمكن من خلالها تبادل الخبرات والمنافع بين التشريعات الوقفية الإسلامية والغربية بما يزيد من العناية بالإنسان والتخفيف من معاناته.

أسئلة الدراسة:

بناء على ما تقدم يأتي هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

- ما الأدلة الفقهية على إنسانية الوقف الإسلامي؟
- ما مظاهر الدور الإنساني لنظام الوقف الإسلامي؟
- ما مظاهر الدور الإنساني للأنظمة الوقفية الغربية؟
- ما أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الوقفية الإسلامية والغربية في المجال الإنساني؟

هل يمكن إيجاد قواسم مشتركة إنسانية بين هذه التشريعات؟

هل يمكن تذييل العقبات والإشكالات بين هذه التشريعات؟

هل يمكن إيجاد سبل تعاون مشتركة بين الأجهزة الوقفية الإسلامية والغربية؟

منهج الدراسة:

- ١- سلكت هذه الدراسة المنهج الوصفي، والاستنباطي، والمقارن بين الوقف الإسلامي والغربي وكذلك مع الآراء الفقهية عند الحاجة إليها.
- ٢- أقتصر على المذاهب الأربعة المعروفة عند التعرض لمسألة فقهية.
- ٣- تدعيم المقارنة بين الوقف الإسلامي والغربي عبر إحصاءات مهمة قريبة إلى الدقة بقدر الإمكان، مع الحرص على النقل من المصادر الأجنبية فيما يخص الوقف الغربي والأوربي.

٤- إبراز رأي الباحثين من خلال هذه الدراسة عبر المنهج الوصفي والاستنباطي.

الدراسات السابقة:

وجدنا العديد من الدراسات والأبحاث في الوقف وأنظمتها في مختلف دول العالم منها:

- دراسة بعنوان: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية): تشتمل على تجارب الوقف في سبع دول إسلامية، إلى جانب تجربة الوقف لدى المجتمع الإسلامي في الهند، لتوثيق تلك التجارب وإتاحة الفرصة للباحثين والدارسين والقائمين على شؤون الوقف للوقوف على عرض مفصل لتجارب الوقف في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي^(١).

- دراسة بعنوان: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية: تهدف لتوضيح الصيغ والأشكال الوقفية في الغرب وخاصة المؤسسي منها، وبيان السياق التاريخي والنظام القانوني الذي نشأ فيه العمل الخيري، وقامت الدراسة بعرض تجربة إحدى المؤسسات الخيرية الغربية؛ وهي مؤسسة (Wellcome Trust)^(٢).

(١) مهدي، محمود أحمد، «نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)». (ط ١، الكويت: البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ص ٨.

(٢) الأشقر، أسامة، «تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية». (ط ١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ص ٥ - ٦.

- دراسة بعنوان: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة: تهدف للإجابة عن الأسئلة: ما النظم الغربية المشابهة للوقف، ولماذا ضعف الوقف التطبيقي وقويت النظم الغربية المشابهة له^(١).
- دراسة بعنوان: دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها: تهدف لدراسة التجارب الوقفية في كل من اليابان وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية^(٢).
- دراسة بعنوان: حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي: تهدف لبحث أوجه الشبه والاختلاف بين المؤسسة الوقفية (Foundation) والوقف في العالم الإسلامي، وحماية الوقف باستخدام نظام المؤسسة الوقفية من خلال جانبها التشريعي والتنظيمي والإداري والرقابي والتنموي^(٣).
- وتختلف دراستنا هذه عن الدراسات السابقة في تركيزها على الدور الإنساني للوقف الإسلامي مقارنة بالدور الإنساني للأنظمة الخيرية الغربية، ومدى إمكانية تعزيز التعاون وتذليل العقبات بين الوقف الإسلامي والغربي.

(١) عمر، محمد عبد الحليم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: (٢٠٠٦م).

(٢) مشهور، نعمت عبد اللطيف، «دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها». المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: (٢٠٠٦م).

(٣) العاني، أسامة، «حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي». مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة: (٢٠١٧م).

مخطط البحث:

المبحث الأول: الوقف الإسلامي ودوره الإنساني.

المبحث الثاني: الأنظمة الخيرية الغربية ودورها الإنساني.

المبحث الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة الوقفية الإسلامية والغربية.

المبحث الرابع: سبل التعاون وتذليل العقبات في المجال الوقفي الإنساني.

المبحث الأول

الوقف الإسلامي ودوره الإنساني^(١)

لعل من أبرز المسائل الفقهية التي توضح الدور الإنساني للوقف الإسلامي، مسألة وقف المسلمين على غير المسلمين، فهل يتصور ذلك؟ وهل يمكن للتسامح الإسلامي أن يسمح بمساعدة من يفترض أنهم أعداء للمسلمين؟ أو يسمح بأن يوقف المسلمون جزءاً من أموالهم على التأيد؛ لمساعدة غير المسلمين وتحسين معيشتهم وظروفهم الصحية والتعليمية والاجتماعية... إلخ.

إن هذه المسألة لها أهمية بالغة في توضيح الدور الحضاري والإنساني الذي كانت تقوم به الأوقاف في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وهي خير شاهد على مدار التاريخ على سماحة الإسلام وإنسانيته ووسطيته.

(١) لا يقتصر الدور الإنساني في معناه الحقيقي على تقديم مساعدة مؤقتة لإغاثة طارئة، وإنما يقصد به تأمين حد الكفاية للإنسان بما يغنيه عن أن يمد يده للناس ويحفظ كرامته وحقوقه الأساسية. ويؤمن له كافة الاحتياجات الأساسية من غذاء ودواء وصحة وتعليم وسكن... إلخ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والبيئة، ويجب على كل إنسان قادر على العمل أن يصل إلى هذا المستوى، فإن لم يستطع فتقع كفالته على المجتمع بكافة مؤسساته المدنية، فإن لم يقدّم المجتمع بهذا الدور، وجب على الدولة أن تؤمن لكافة الأفراد حد الكفاية.

الزرقا، محمد أنس، «المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية تأصيل وأمثلة». ورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، الكويت، ٤ - ٥/١١/٢٠١٤م: ص ٢ - ٦.

وقبل بحث هذه المسألة بالتفصيل الفقهي؛ لا بد من تعريف الوقف وتوضيح أهميته وأدلة مشروعيته، وبناء على ذلك سوف يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالوقف، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: حكم الوقف على غير المسلمين.

المطلب الثالث: الدور الإنساني للوقف الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف بالوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: الوقف في اللغة:

بمعنى الحبس والمنع، يقال: وقفت الدار إذا حبستها ضد تمليك الغير^(١).

وفي الاصطلاح: حبس الأصل وتسييل الثمرة أو المنفعة. قال ابن حجر: «الوقف: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص»^(٢)، وقال ابن قدامة: «والوقف مستحب، ومعناه تحييس الأصل وتسييل الثمرة»^(٣)، وحبس العين يكون بعدم التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها من التصرفات.

ثانياً: أهمية الوقف:

(١) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط) ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٤: ١٤٤٠.

(٢) العسقلاني، ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٥: ٣٨٠.

(٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، «المغني». (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٣٤٨.

أهمية الوقف: رغب الإسلام في الوقف، وجعل له جزءاً متميزاً لا ينقطع بموت صاحبه؛ وذلك لبقاء أثره ودوام نفعه. وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم، فأصبح الفقراء والمحرومون ممن يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي، يجدون من التكايا الموقوفة ملجأً ومأوى يقيهم الجوع والعري، ومن المستشفيات (البيمارستانات) الموقوفة ما يعالجون به مرضاهم مجاناً، ومن (السبل والأربطة) ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاز والقفار، وقد كانت هذه الخيرات والمنافع متاحة للمسلمين ومن يعيش في كنفهم من أهل الذمة ومن يدخل بلاد المسلمين بأمان من الأمم الأخرى^(١).

ثالثاً: أدلة مشروعية الوقف:

وردت أحاديث صحيحة صريحة في مشروعية الوقف، دلت بطريق المنطوق والمفهوم على هذا المعنى، فمنها:

١- أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول

(١) القرضاوي، يوسف، «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام». (ط٤)، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٠م، ص ١٢٣.

الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: «أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه...»^(١).

٢- وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثلاً مالا»^(٢).

٣- وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «...وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب...، برقم ١٤٦١ (٣/٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧ (٦/٢١٩).

...الحديث»^(١).

٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

٥- وأخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة»^(٣)، فالحديث يفيد مشروعية الوقف؛ لأن النبي ﷺ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣ (٢/٦٧٦).
تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١، (٣/١٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، برقم ٢٧٣٩.

(٤) العسقلاني، ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ٥: ٣٦٠.

المطلب الثاني: حكم الوقف على غير المسلمين:

يتفق الفقهاء على أن من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة بر وقربة كالفقراء والمساكين والمجاهدين وليس جهة معصية، كقطاع الطريق أو المشعوذين أو أندية القمار أو جهات المعصية الأخرى. فهل يدخل فقراء أهل الذمة وغير المسلمين في جهات البر والقربة؟ وهل يصح وقف المسلمين على غير المسلمين؟

اتفق الفقهاء على صحة وقف المسلم على الكافر غير الحربي^(١)، ولا يقدح في هذا ما ذكره بعض الشافعية من اشتراط عدم ظهور قصد المعصية^(٢). ومن أبرز الأدلة على صحة هذا الوقف:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣)، والأسير لا يكون إلا كافرا في الغالب، فمدح الله للمتصدق عليه دليل جواز الصدقة عليه.

٢- ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وفتت على أخ لها يهودي، فلو كان غير جائز لأبطله النبي ﷺ. جاء في المغني: «ويصح الوقف على أهل

(١) ينظر للحنفية: ابن الهمام، «فتح القدير». ٦: ٢٠٠؛ والحدادي، «الجوهرة النيرة». ١: ٣٣٥؛ وللمالكية: الدردير، «الشرح الصغير»، ٤: ١٠٣؛ وللشافعية: «المحلي على المنهاج». ٣: ١٠١؛ وللحنابلة: البهوتي، «كشاف القناع». ٤: ٢٤٦.

(٢) الدربنجوي، محمد قمر عالم، «الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٢٣٧؛ وصورة ظهور قصد المعصية مثل أن يكون الذمي خادما في كنيسة، مثلا، فهو وقف باطل. ينظر: «حاشية قليوبي على المحلي»، ٣: ١٠١.

(٣) سورة الإنسان: ٨.

الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما^(١)، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها^(٢). وفي المبدع: «ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف المسلم عليه»^(٣).

٣- قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ...﴾^(٤): جاء في تفسير القرطبي عند تفسير الآية «هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم»، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام»^(٥).

٤- أورد السرخسي في المبسوط «أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي

(١) ليست العلة الملك المحترم كما أفاده الزركشي وغيره؛ وإنما جاز؛ لأنه موضع قرينة وصلته. ينظر: (شرح الزركشي). (ط١، السعودية، العبيكان، ١٩٩٣م)، ٤: ٢٩٨.

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، «المغني». ٥: ٣٧٧. وهذا الأثر عن صفية رضي الله عنها بهذا اللفظ يذكره الفقهاء، وقريب منه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه لكن بلفظ الوصية لا الوقف (وكلاهما قريب المعنى؛ لما فيه من قصد القربى) ولفظه: «عن ابن عمر: «أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي»، وفي موضع آخر بلفظ (نسيب) بدلا من أخ لها، وروايات مشابهة لكنها كلها بلفظ الوصية. ينظر: الصنعاني، عبد الرزاق، «المصنف»، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، كتاب: أهل الكتاب، باب: عطية المسلم الكافر ووصيته له (٦/٣٣) برقم ٩٩١٤. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

(٣) ابن مفلح، «المبدع شرح المقنع». (ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٥) تفسير القرطبي، ٣: ٣٣٧، عند تفسير آية رقم ٢٧٢ من سورة البقرة، (ط٢، مصر: دار الكتب المصرية ١٩٦٤م).

سفيان رضي الله عنه تمر عجوة حين كان بمكة حربيا واستهدها أدما وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا لتفرق بين المحتاجين منهم^(١). فإذا كانت الهدية للحربي - زمن المهادنة - مشروعة؛ فهي للذمي غير المحارب أولى من حيث الصلة والبر. قال أبو عبيد: «وإنما وجه هذا عندنا أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وأهل مكة قبل فتحها، فأما مع المحاربة فلا»^(٢).

٥- ومن الأدلة أيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٣)، قال ابن تيمية: «فلو وقف أو وصى لمعين جاز وإن كان كافرا ذميا؛ لأن صلته مشروعة... وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»، فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافرا أو فاسقا لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطا فيه، بل هو يستحق ما أعطاه»^(٤). فلا تُعد المعصية - ما لم يشترط الواقف نفيها - مانعا من الصدقة والصلة بين الناس، ومنها الوصية والوقف، ولو على الذمي، لا سيما من ذوي القرابة.

٦- ومن الأدلة كذلك جواز الوصية والهبة والصدقة على غير المسلمين،

(١) السرخسي، شمس الدين، «المبسوط». ط ١، دار المعرفة- بيروت، ١٩٨٩م. (٩٢/١٠).

(٢) ابن زنجويه، «الأموال». تحقيق: شاكر فياض، (ط: مركز فيصل للبحوث)، ٥٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٣٥٤/٥) برقم ٢٣٦٣.

(٤) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٣١: ٣٠ - ٣١.

جاء في كتاب أحكام أهل الذمة^(١)، قوله: «... لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة فيها هنا وصفان وصف يعتبر وهو المسكنة ووصف ملغى في الصدقة والوقف وهو الكفر فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر... لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٢).

وقد ورد في كتب السنة أن الرسول ﷺ أهدى إلى النجاشي حلة أواقى من مسك...^(٣)، كما جاء في البحر الرائق «وأما الإسلام فليس من شرطه، فصح وقف الذمي بشرط كونه قرابة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر»^(٤).

وفي الندوة الفقهية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي في الهند تم طرح السؤال التالي: «في بعض ولايات الهند كان الملوك الهندوس والرؤساء

(١) ابن قيم الجوزية، «أحكام أهل الذمة». تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، (ط ١، بيروت: دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، ١٩٩٧م)، ١: ٦٠٢.

(٢) سورة الممتحنة: ٨ - ٩.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار». كتاب الهبة والهدية، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٥: ٤١٣، برقم ٢٤٧٠.

(٤) ابن نجيم، «البحر الرائق». (٣١٦/٥).

الهندوس ووقفوا أراض على المساجد، ولأجل كون الواقفون هندوسيين توجد هذه المساجد تحت رعاية الوقف الهندوسي، وهيئة الوقف الهندوسية هي التي تقوم الآن بجميع الأمور التنظيمية والإدارية، فهل يصح وجود المساجد والمقابر والموقوفات للأهداف الإسلامية تحت إدارة الهيئة الهندوسية؟^(١)، وكان جواب معظم العلماء المشاركين في الندوة بأنه «لا يشترط للنظر أن يكون مسلماً، فإن كان أسلوب إدارة غير المسلم مناسباً فيجوز ذلك»^(٢).

المطلب الثالث: الدور الإنساني للوقف الإسلامي:

إن التشريعات والنظم الإسلامية التي تقوم على العالمية والرحمة والإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق العدل هي تشريعات ثابتة لا تتغير ولا تبدل، وبالتالي فإن سياسة الإسلام تجاه دول العالم هي سياسة التبادل الحضاري والتكامل الإيجابي والاتجاه إلى تنمية العلاقات، ويأتي الوقف من ضمن نظم الإسلام وتشريعاته المتكاملة التي عملت على هذا الاتجاه، فأوقاف الدولة الإسلامية التي ذكرت سابقاً عملت بشكل كبير على مساعدة أهل الذمة على التعايش والانتماء إلى المجتمعات الإسلامية التي وجدوا فيها، الأمر الذي انعكس على علاقة المسلمين بالدول الغربية.

فمن ثوابت الدين الإسلامي التي لا تقبل الشك أو الجدل أنه جاء رحمة للعالمين، فهو رسالة عالمية تتضمن الخير والهداية والرعاية والحماية للناس

(١) القاسمي، مجاهد الإسلام، «الوقف بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه

الإسلامي في الهند». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م). ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق، (ص ٢٧).

كافة، وفي ظل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(١)، يمكن بناء جسور من العلاقات التجارية والعلمية والحضارية بين المسلمين وغيرهم، وهذا ما حصل خلال القرون الإسلامية الزاهرة، حيث وجدت اتفاقيات ومعاهدات بين الدولة الإسلامية ودولة الروم في العصر الأموي، والعباسي، وكذلك وقعت معاهدات تجارية بين سلاطين الأيوبيين والمماليك وأمراء المدن الإيطالية^(٢). ومن جهة أخرى فقد أبقى النظام الإسلامي سكان الأراضي المفتوحة على أراضيهم وفرض عليهم الخراج، ولم يطبق عليهم الأحكام التي كانت سائدة قبل الإسلام، حيث كانت تصادر أراضيهم، ويتحولون إلى رقيق، وتتحول نساؤهم إلى إماء... وقد شجعت هذه الإجراءات الإنسانية الناس على الدخول في دين الله أفواجا، وبالتالي فقد انصهرت شعوب من أجناس متعددة وثقافات متعددة في هذا الدين الجديد ونجم عن ذلك تلاحق وتفاعل أدى إلى تطور وتقدم في سائر المعارف والعلوم والتراث الحضاري.

جاء في ظلال القرآن في ظل تعليقه على قوله تعالى: ﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾^(٣)، وهنا نطلع على

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) زيتون، عادل، «العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى». (دمشق: دار

دمشق، ١٩٨٠م)، ص ٢٣٦.

(٣) سورة المائدة: ٥.

صفحة من صفحات السماحة الإسلامية، في التعامل مع غير المسلمين، ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي - في دار الإسلام-، أو تربطهم به روابط الذمة والعهد، من أهل الكتاب.. إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين -أو منبوذين- إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلالاً للمسلمين وطعام المسلمين حلالاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضاييف والمؤاكلة والمشاركة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة... وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم -وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر- طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات. وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل. فإن الكاثوليك المسيحي ليتخرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية. ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة»^(١).

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد عد الفقهاء أهل الذمة مواطنين في الدولة الإسلامية، فالمواطنة في الإسلام تتحقق بأحد عقدين إما عقد الإسلام وإما عقد الذمة، وكان المقصود بعقد الذمة أي العهد والأمان، حيث كان أهل الذمة في كفالة ورعاية وحماية المجتمع الإسلامي، ففي حديث رواه أبو داود في سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق

(١) قطب، سيد، «في ظلال القرآن». (ط ٩، بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م)، ٢: ٨٤٨.

طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١).

وكذلك أوصى بهم عمر رضي الله عنه بقوله: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم،... وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم»^(٢).

ومما ينبغي التنبه له أن هناك فرقا بين البر بهم والتودد لهم، فالبر جائز بخلاف التودد، كما استظهره القرافي في الفروق وأزال اللبس بينهما، وذلك بشرط عدم إظهار الخضوع لهم والمهانة، ومما قال: «إن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق. وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك؛ فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام... فالرفق بضعيفهم، وسد حلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة...؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣/ ١٧٠) برقم ٣٠٥٢، وسنده لا بأس به، وروي من عدة أوجه، كما في العجلوني، «كشف الخفا». (ط: المكتبة العصرية، تحقيق: الهداوي ٢٠٠٠م)، ٢: ٢٧٥؛ وللمزيد ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، «الأحكام السلطانية». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م)، ص ١٤٣.

(٢) القرشي، يحيى بن آدم، «الخراج». (ط باكستان: المكتبة العلمية، ١٩٧٤م). ص ٨٠.

وتحقير أنفسنا»^(١).

يقول (ول ديورانت): «كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيراً لها في المسيحية في هذه الأيام فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم. وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم وقضاتهم وقوانينهم»^(٢).

وقد كانت القاعدة العامة المطبقة في حقوق أهل الذمة «أن لهم مالنا وعليهم ما علينا؛ ولذلك فقد كانوا يتمتعون بالحقوق التالية»^(٣):

- ١ - حماية الحرية الشخصية من الاعتداء.
- ٢ - حماية أموالهم وممتلكاتهم.
- ٣ - حرية ممارسة الشعائر الدينية في أماكن العبادة الخاصة بهم.
- ٤ - حق العمل في وظائف الدولة فيما عدا الوظائف العامة المتعلقة بحماية الدين.

كما كان للأوقاف الإسلامية دور عظيم في خدمة المسلمين والنصارى

(١) القرافي، «الفروق». (بيروت: عالم الكتب) (١٤/٢) الفرق ١١٩ بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم.

(٢) ديورانت، ول وايريل، «قصة الحضارة». ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، (بيروت: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨-١٩٨٨م). ٣: ١٣٠-١٣١.

(٣) الكيلاني، عبدالله، «النظام السياسي في الإسلام». (عمان: دار طارق، ٢٠٠٤م)، ١٥٨.

واليهود ممن يقيمون بأرض الإسلام أو يدخلونها للزيارة أو التعلم^(١)، وتعد أوقاف فلسطين والقدس بشكل خاص من أبرز الأمثلة على دور الوقف في تعزيز التعايش والتفاعل الحضاري، فقد وقف الظاهر بيبرس أوقافا كثيرة في مدينة القدس، وعمر خانا للسبيل، وبنى طاحونا وفرنا، وكذلك فعل السلطان محمد بن قلاوون فقد عمر قناة للسبيل عند بركة السلطان خارج القدس. وكذلك كان حال السلاطين المماليك والأيوبيين، وتعد وقفية صلاح الدين الأيوبي على القدس معلما خالدا مميزا على مر العصور.

وقد قام السلاطين المماليك والأيوبيون ببناء المساجد والزوايا والأربطة والسبل والخانقاوات والمدارس، والخانات والحمامات والقيساريات. والأسواق المتشعبة، وأوقفوا بعضها على المسجد الأقصى وقبة الصخرة، وبعضها كالمدارس، والزوايا، والخانقاوات أوقفت عليها الأوقاف للنفقة على الطلاب والمقيمين فيها، حتى أنه يمكن القول بأن القدس الحالية، هي قدس أيوية مملوكية؛ لأن المنشآت والمؤسسات الباقية إلى الآن كلها أيوية مملوكية. وبقيت هذه الأوقاف (المملوكية الأيوية) إلى العهد العثماني، فكان لها أثر مهم في الوضع الاقتصادي للمدينة، فقد أوجدت وظائف لمئات الأشخاص وزودت مئات المثقفين بدخل ثابت، وكما كانت إيرادات هذه

(١) لا نكاد نجد نصوصا خاصة بالسماح لأهل الذمة بالانتفاع من الأوقاف الإسلامية؛ وذلك لأن الأوقاف الإسلامية كانت لجميع مواطني الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين، وجميع الداخلين للدولة الإسلامية بأمان من المعاهدين والحريين وغيرهم، وبالتالي لا ضرورة للنص على ذلك.

الأوقاف الشكل العادي والرئيسي للإتفاق على المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والدينية والمرافق العامة^(١).

ويذكر الرحالة (فيلكس فابري) الذي زار القدس سنة ٨٨٨هـ/ ١٤٨٣م أن مراكز الحجاج الأوروبيين كانت ترسو في ميناء يافا، ويكون في استقبالهم مندوبون عن نائب القدس، ونائب غزة، وكاشف الرملة ورئيس دير جبل صهيون، وقد هياؤا لهم كل الترتيبات لحمايتهم وتسهيل مهمتهم في الأراضي المقدسة.

وقد خصصت دولة المماليك لهؤلاء الحجاج مترجمين وأدلاء سياحين يساعدونهم على زيارة الأماكن المقدسة، وحمايتهم وحراستهم، واستئجار الدواب والبيوت اللازمة لهم في القدس طيلة مدة إقامتهم فيها، وكان هؤلاء الأدلاء من المسلمين والنصارى^(٢).

ومن جهة أخرى فإن الأوقاف في المجالات التعليمية والتربوية والصحية كانت متاحة للمسلمين وغير المسلمين ممن يقيمون في الدولة الإسلامية أو من طلاب البعثات^(٣)، والمنح التي كانت تقدم من أوروبا في

(١) الخوجة، محمد الحبيب، «لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر». ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م.

(٢) كفاي، زيدان وآخرون، «القدس عبر العصور». (طبعة تجريبية، الأردن، إربد: جامعة اليرموك، ٢٠٠١م)، ٢٢٣-٢٧٣.

(٣) كتب (جورج الثاني) ملك إنجلترا والغال والسويد والنرويج رسالة إلي خليفة المسلمين في الأندلس هشام الثالث (١٠٢٦-١٠٣١)، قال فيها: صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام... بعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات

فترات الازدهار العلمي في الأندلس وصقلية وسائر بلاد المسلمين.

في بلادكم العامرة؛ فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يجتاحها الجهل من أركانها الأربعة؛ وقد وضعنا ابنة شقيقنا الاميرة (دوبانت) على رأس بعثة من بنات الإنجليز بلشم أهذاب العرش والتماس العطف؛ ولتكن مع زميلاتنا موضع عناية عظمتكم وحماية الحاشية الكريمة وحدث من لدن اللواتي يتوفرن على تعليمهن؛ لتتسرف وقد أرفقت مع الأميرة الصغيرة هدية متواضعة لمقامكم الجليل؛ أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص. من خادمتكم (جورج الثاني). الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، المجلد الأول، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

المبحث الثاني

الأنظمة الخيرية الغربية ودورها الإنساني

كان للتنوع الواسع في الخلفيات التاريخية والثقافية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا، الأثر البارز في تباين أساليب المنح والعطاء والتبرعات، وليس هناك صورة واحدة للقواعد الضريبية الأوروبية، تناسب جميع المؤسسات الخيرية المانحة، ومع ذلك تتطور الثقافة الغربية الخيرية بشكل كبير نتيجة للتطورات القانونية والمالية، وبشكل خاص تطور الإعفاءات والمزايا الضريبية.

وبالمقارنة مع الولايات المتحدة، فإن نسبة المانحين الأوروبيين تقدر بـ (٤٤٪) والمبلغ الإجمالي (٤, ٢٢ مليار يورو) وهي نسبة منخفضة جدا مقارنة بالأرقام الأمريكية (٩٥٪ من المانحين بقيمة ٢٢٤ مليار يورو)، ومع ذلك فإن المؤسسات الخيرية في أوروبا أكثر عددا (١٣٠٠٠٠٠) مقارنة مع (١٠٠,٠٠٠) في الولايات المتحدة الأمريكية^(١).

وقبل استعراض الدور الإنساني للتجربة الغربية لا بد من تعريف مفهوم الوقف الخيري في أوروبا، ومن ثم عرض التطور التاريخي للتجربة الأوروبية، يلي ذلك الدور الإنساني لهذه التجربة، وهو ما سوف يتم عرضه في المطالب

(١) An overview of philanthropy in Europe. france. Apr 2015 .1 . Available online at:

<http://efc.issuelab.org/resource/an-overview-of-philanthropy-in-europe.html>

التالية:

المطلب الأول: مفهوم الوقف الخيري في النظم الغربية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتجربة الخيرية الغربية.

المطلب الثالث: الدور الإنساني للنظم الخيرية الغربية.

المطلب الرابع: دوافع العمل الإنساني الغربي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الخيري في النظم الغربية.

تعدد مفاهيم العمل الخيري أو الوقف في الأنظمة الغربية إلى أشكال وأجهزة عديدة من أبرزها^(١):

١- الوقف أو الإنداومنت (Endowment): التبرعات والهبات المقدمة من قبل الأفراد، وتستخدم حصيلة هذه التبرعات لصالح الجهات الخيرية بمختلف أشكالها.

٢- المنظمة غير الهادفة للربح (Non Profit Organization): مؤسسات العمل الأهلي والمدني غير الربحي، والتي تعتمد على اشتراكات الأعضاء وتلقى الهبات والأوقاف والمساعدات الحكومية، ويعتبر هذا القطاع في العالم الغربي قطاعا مستقلا وفاعلا إلى جانب القطاعين الحكومي والخاص.

(١) الأشقر، أسامة، «تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية». ص ١٤،

٣- المؤسسة أو الفاونديش (Foundation): المؤسسات الخيرية القائمة على صيغة جمع الأموال من عقار ومنقول، ثم الإنفاق من ريعها على الأغراض الخيرية. ولا تتلقى هذه المؤسسات دعماً حكومياً، ولا تسعى إلى الربح. وتعرف المؤسسة الوقفية بأنها: مؤسسة غير حكومية، غير هادفة للربح، تمتلك أصولها الخاصة التي يديرها أمنائها ومديروها، ويتم إنشاؤها؛ لتحقيق وإثراء النشاطات الاجتماعية والتعليمية والخيرية والدينية والصحية والثقافية التي تخدم الصالح العام.

٤- الأمانة أو الترس (Trust): وهو المفهوم الأقرب لمفهوم الوقف وحسب المال عند المسلمين، وعرفه القانونيون بأنه علاقة أمانة يعهد من خلالها شخص لشخص آخر الإشراف على مال مخصوص؛ وذلك لمصلحة طرف مستفيد آخر. وفي تعريف آخر: مؤسسة أو وقف تقع مسؤولية القيام به على أصدقاء أو شركاء الواهب الأصلي، وفي كثير من الأحيان يتم إدارته بواسطة مؤسسات قانونية أو بنوك.

وتتنوع أشكال وأقسام وقف الأمانة أو الترس إلى أنواع وأشكال عديدة وفقاً لظروف نشأتها وأغراض المتبرعين والصلاحيات والخصائص والمزايا التي تمتاز بها كل مؤسسة ترست...، كما عرف معهد القانون الأمريكي الترس بأنه «علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر...»^(١).

(١) المرجع السابق، ص ١٥.

مزايا الترسـت الخيري^(١):

- لا يهدف إلى تحقيق الأرباح ويتطلب إنشاؤه التسجيل وإعداد التقارير لدى المراجع العام.
- يتطلب إنشاؤه ضرورة تبني سياسات تتعلق بالمعاملات المالية للترست وتعارض المصالح (conflict of interest).
- الترسـت الخيري تتم إدارته بواسطة مجلس الأمناء (Board of Trustees)، وهم القائمون على إدارة ممتلكات الترسـت لأغراض خيرية فقط.
- الترسـت الخيري يقبل تبرعات المتبرعين في المشروع الخيري بدافع ذاتي أو من خلال حملات تسويق الترسـت بواسطة مسوقين.
- الصفة القانونية للترسـت الخيري هي مؤسسات مسجلة خاصة خيرية لدعم الأنشطة غير المربحة في مجالات مختلفة: تعليمة، اجتماعية، ثقافية، صحية، وبيئية، دينية، أو إنسانية.
- يهدف الترسـت الخيري إلى استثمار الأصول المتبرع بها أو الممنوحة للترسـت وزيادتها والمحافظة عليها بتحقيق عوائد تساعد في المحافظة على الأصول ومنعها من التآكل وصرف العوائد على أهداف الترسـت الخيرية.
- قد ينشئ الترسـت بواسطة مجموعة من الأشخاص دون أن تكون لديهم أموال إنما تكوين الترسـت الخيري ومن ثم جمع أمواله.

(١) Domestic Private Foundations and Charitable Trusts: Charitable Distributions and Investment Assets. Tax Year 2004. Melissa Ludlum. Available online at: <https://www.irs.gov/pub/irs-soi/04pfandct.pdf>

- الترتست الخيري يقوم على صكوك تبرع غير مستردة.
- يستفيد الترتست الخيري من الإعفاءات الضريبية والمنح وبعض المميزات القانونية غير المتوفرة في الصندوق الاستثماري.
- يمكن أن يكون الترتست الخيري استثمارياً محضاً.
- يقبل الترتست جميع أنواع الشركات ويستوعبها ابتداءً من الترتست البسيط إلى أكثر الترتستات تعقيداً، فهو يقبل الشركة المحدودة، المساهمة والشركة ذات رأس المال المتغير والثابت... إلخ، بما فيها القابضة، وفي ذلك قدر كبير من المرونة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتجربة الخيرية الغربية:

ركزت معظم الدراسات على أن نظام الوقف الإسلامي قد انتقل إلى أوروبا أثناء الحروب الصليبية (١٠٩٥-١٢٩١م)، وأشار معظم المؤرخين إلى أن الوقف بالمفهوم الإسلامي ظهر في بريطانيا لأول مرة عام ١٢٦٤م على يد (والتر دي ميرتون) والذي كان مستشاراً للملك (هنري الثالث)، حيث كانت الوثيقة الوقفية التي كتبها (دي ميرتون) هي نفس الصياغة الإسلامية للوقف مع تغيير بسيط في المقدمات^(١).

كما أشارت مصادر تاريخية أخرى إلى أنه في عهد (هنري الثامن) عام ١٦٠١م، تم الاستيلاء على أموال الأغنياء ووقفياتهم؛ مما دفعهم إلى محاولة حماية أموالهم من خلال سن قوانين تحمي الوقفيات، وإنشاء مؤسسات

(١) عارف، نصر، «الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء»، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، (الكويت، ٢٠٠٥م)، ص ٢١.

مستقلة لرعاية هذه الوقفيات^(١).

وفي بداية القرن الثامن عشر أنشأت المؤسسة الخيرية أو مؤسسة العطاء الاجتماعي المتحددة سلسلة من المدارس والمستشفيات الخيرية، وفي منتصف القرن التاسع عشر كان ما بين ٤٪ - ٧٪ من مجموع دخول الملكيات الكبيرة مخصصا لأهداف خيرية.

أما إقامة مؤسسات بريطانية كبرى فقد بدأت من خلال واهبين أمريكيين من أصول اسكتلندية... ففي سنة ١٩٠٧م أنشأ (أندرو كارنيجي) وقف الجامعة الأسكتلندية ووقف (كارنيجي) للأبطال، وفي ١٩١٣م أنشأ وقف (كارنيجي) للمملكة المتحدة بقيمة ١٠ مليون دولار أمريكي في صورة سندات أمريكية لشركة الصلب. وأنشأ (إدوارد هاركنز) عام ١٩٣٠م وقفا للحج بقيمة مليون جنيه استرليني. وبشكل عام كانت المؤسسات الوقفية البريطانية صغيرة الحجم؛ مما يشير إلى أن دورها كان ضعيفا نسبيا^(٢).

وفي الوقت الحاضر تعتبر مؤسسة (هنري ويلكم) البريطانية من أبرز المؤسسات الخيرية الأوروبية (١, ٢٧ بليون دولار)، تليها (غارفيلد) البريطانية (٧, ١٥ بليون)، تليها مؤسسة (إنجكا) الهولندية (٧, ١٢ بليون دولار)^(٣).

(١) الأشقر، «تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية». ص ١٩.

(٢) مشهور، نعمت عبد اللطيف، «دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها». ص ١٢٩.

(٣) انظر: المؤسسات الخيرية الأوروبية وحجم تبرعاتها على موقع ويكيبيديا:

المطلب الثالث: الدور الإنساني للنظم الخيرية الغربية:

مع ازدياد حجم الاضطهاد والمعاناة الإنسانية، فقد كثر استخدام مصطلح الإنسانية (HUMANITARIAN) ومرادفاتها، وقامت مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الخيرية العالمية، بجهود جبارة من أجل المحافظة على حقوق الإنسان وتخفيف حدة المعاناة البشرية، ووضعت لذلك موثائق وأجهزة وقوانين، فهناك موثائق جنيف، والقانون الإنساني الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة للتنمية البشرية والإنسانية... إلخ.

ونتيجة لهذه الظروف فقد اتسع مفهوم الدور الإنساني؛ ليشمل كل ما يزيد في حماية الإنسان ووقايته من الأضرار ويؤمن له الحياة الكريمة، ولعل من أشهر المصطلحات التي لها علاقة بالدور الإنساني، مصطلح المساعدة الإنسانية (humanitarian assistance)، حيث يقصد بالمساعدة الإنسانية كافة الإجراءات الهادفة إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة وصيانة وحماية كرامة الإنسان أثناء وفي أعقاب الأزمات التي هي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية، وكذلك لتقوية وتعزيز الاستعدادات اللازمة قبل حدوث مثل هذه الأزمات^(١).

ويرتكز مفهوم المساعدة الإنسانية على مجموعة مبادئ منها:

- الإنسانية: إنقاذ الأرواح البشرية وتخفيف المعاناة أينما وجدت.
- عدم التمييز: تعمل فقط على أساس الحاجة، دون تمييز بين السكان المتضررين.

(١) Improving Humanitarian Donorship. DARA IMPACT MATTERS. Available online at: <http://daraint.org/good-humanitarian-donorship/>

- الحياد: يتصرف دون محاباة أي طرف في نزاع مسلح أو نزاع آخر.
 - الاستقلال: استقلالية الأهداف الإنسانية من الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية أو غيرها من أي جهة، فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ العمل الإنساني.

ومن أجل تقويم وتقدير مدى قيام الدول والمنظمات الإنسانية بدورها الإنساني، ظهر مؤشر الاستجابة الإنسانية (Human Response Indicator) عام ٢٠٠٧م، باعتبارها أداة مستقلة وحيدة على مستوى العالم لقياس أداء والتزام الجهات المانحة الحكومية بمبادئ المنح الإنسانية.

ويهدف (HRI) إلى تحديد وتعزيز الممارسة المانحة، ويسهم في زيادة الشفافية والمساءلة والتأثير في مجال العمل الإنساني، من خلال توفير تقييم مستقل وأدلة عملية على أداء الحكومات المانحة مقارنة مع أقرانهم، ويساعد هذا المؤشر المجتمع المدني وصانعو السياسات في قياس نوعية المساعدة الإنسانية الحكومية ويسهم في الجهود الرامية إلى تحسين فعالية الإغاثة وجهود الإنعاش^(١).

وتقف المؤسسات الخيرية العالمية على رأس المؤسسات المانحة للمساعدة الإنسانية، ولعل من أشهر هذه المنظمات مؤسسة (جيتسوميليندا) في أمريكا (٣، ٤٠ بليون دولار)، ومؤسسة (هنري ويلكم) في بريطانيا (١، ٢٧ بليون دولار)، وتأتي في المرتبة الثامنة عالمياً مؤسسة آل مكتوم

(١) Improving Humanitarian Donorship. DARA IMPACT MATTERS.

الإماراتية (٨, ١٠ بليون دولار)، وفي المرتبة ٢٨ مؤسسة سليمان الراجحي (٣, ٨٥ بليون دولار)^(١).

المطلب الرابع: دوافع العمل الإنساني الأوروبي:

تتعدد دوافع وغايات ومنطلقات الدور الإنساني الأوروبي، كما هو الحال في سائر المجتمعات البشرية، فهناك دوافع إنسانية فطرية، تدفع الإنسان إلى مساعدة أخيه الإنسان، كما أن هناك دوافع دينية واجتماعية وبيئية... إلخ.

الدوافع الدينية:

يقف العامل الديني على رأس العوامل التي تدفع إلى العطاء والتبرع للأعمال الخيرية الإنسانية، وقد وردت نصوص كثيرة في الإنجيل والتوراة تحث على الصدقة ومساعدة المحتاجين، ومن ذلك: «ابسط يدك للفقير لكي تكمل بركتك» (سفر يشوع بن سيراخ ٧: ٣٦)، «صالحة الصلاة مع الصوم، والصدقة خيرٌ من ادخار كنوز الذهب» (سفر طويبا ١٢: ٨)، «مَنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فَلَا تَرُدَّهُ» (إنجيل متى ٥: ٤٢)، كما يعتقد المسيحيون أن مساعدة الفقراء هي في حقيقتها مساعدة للمسيح المخلص^(٢).

ومن جهة أخرى فإن التحولات الاقتصادية وزيادة أعداد الفقراء والمحرومين على مستوى العالم، شكلت ضغطا كبيرا على أصحاب رؤوس الأموال وكبرى الشركات للمساهمة في تخفيف حدة الفقر من خلال المؤسسات الخيرية.

(١) https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_wealthiest_charitable_foundation

(٢) مشهور، «دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الاستفادة من تجاربها»، ص ١٤٠.

الدوافع الاجتماعية:

مع توغل أصحاب رؤوس الأموال وزيادة استغلال العمال وإفساد البيئة، نادى دعاة حقوق الإنسان وحماية البيئة بضرورة تحمل الشركات لمسئولياتها الاجتماعية تجاه البيئة والعاملين والمجتمع بكافة فئاته.

وأطلقت مؤسسة المعايير الدولية (ISO) معيار الأيزو ٢٦٠٠٠ الخاص بالمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة، مما دفع المؤسسات والشركات والبنوك إلى السعي نحو تصحيح أوضاعها حرصاً على الحصول على هذا المعيار... من خلال زيادة الأعمال الخيرية في المجالات الاجتماعية والبيئية من أجل الحصول على معيار المسؤولية الاجتماعية^(١)، وتدخل المساعدات الإنسانية والإغاثية ضمن معيار المسؤولية الاجتماعية، حيث تسجل إسهامات المؤسسات المانحة للمساعدة الإنسانية والإغاثية ضمن المسؤولية الاجتماعية الإنسانية.

الدوافع الاقتصادية:

تأتي حماية الأموال، والتهرب من الضرائب على رأس المصالح الاقتصادية، فقد سبقت الإشارة إلى مصادرة أموال الأغنياء ووقفياتهم في عهد (هنري الثامن)، مما دفعهم إلى إنشاء مؤسسات مستقلة لحماية هذه الأموال، كذلك فإن القوانين في معظم دول العالم تعفي الأموال الموجهة لأغراض

(١) Our Social Responsibility Commitment. bsi-social-responsibility-commitment.pdf. Available online at: <https://www.bsigroup.com/Documents/about-bsi/ethics-and-social-responsibility/bsi-social-responsibility-commitment.pdf>

خيرية من الضرائب، بل إن بعض الدول تقدم المنح والدعم للمؤسسات الخيرية.

ففي بريطانيا مثلاً تتمتع المؤسسات الوقفية الخيرية بالاستثناء من ضريبة القيمة المضافة إذا ما قدمت خدمات للفئات الهشة، أو رعاية للطفولة، أو دعم للمؤسسات الدينية، أو دعم التعليم والبحث العلمي بكل أنواعه.

وفي سويسرا فقد توسع القانون الضريبي من حيث الإعفاءات المقدمة للمؤسسات الخيرية، وحددت دائرة الضرائب السويسرية الإعفاء للمؤسسات التي تقدم نفعاً عاماً، وتنوعت أشكال النفع العام لتغطي كل أنواع العمل الخيري، الإنساني، الصحي، البيئي، التعليمي، العلمي، والثقافي. أضف إلى ذلك أصناف الرعاية الاجتماعية كالتعليم وحقوق الإنسان وحماية البيئة والرفق بالحيوان وكل ما يعده المجتمع نافعاً^(١).

وقد برع الغربيون بشكل كبير في حماية مصالحهم وفي سن قوانين وتشريعات لحماية هذه المصالح، ولعل من أبرز الأساليب التي ابتدعوها لحماية هذه المصالح الدخول في العمل الخيري سواء من خلال التبرع بنسبة ٥٪ كما هو في القانون الأمريكي أو بتحويل المؤسسة أو الشركة التجارية إلى مؤسسة خيرية....

ونظراً للضرائب الكبيرة التي كانت تفرض على أموال الشركات، فقد عمل أصحاب رؤوس الأموال قبل وفاتهم إلى تحويل مؤسساتهم إلى مؤسسات

(١) العاني، «حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي». (عدد يوليو، ٢٠١٧م)، (ص ٤٤).

خيرية لمصلحة أطراف محددة، كأقاربهم أو أية جهات يحددها... ومن ثم فإن أقاربهم وذويهم يستمرون في الانتفاع بأموالهم بعد موتهم دون أن تفرض عليها ضرائب باهظة.

وهكذا نلاحظ بعد استعراض الدوافع والأسباب وراء العمل الخيري أو الوقف الأوروبي أن الدوافع الاقتصادية تعتبر من أهم الدوافع، وهذا لا يقلل من أهمية الدوافع الدينية والاجتماعية والإنسانية الأخرى.

المبحث الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين

الأنظمة الوقفية الإسلامية والغربية^(١)

تتفق الأنظمة الإسلامية والغربية على مشروعية وقانونية الوقف، سواء كان خالصا بأكمله لله ورجاء لثوابه، أو كانت فيه مصالح ذرية أو غيرها مما قد يشترطه الواقفون، وبالرغم من هذا الاتفاق حول مشروعية الوقف، إلا أن جزئيات وفرعيات عديدة، خضعت للاجتهد الفقهي عبر العصور، وللمسلمين ولغيرهم أن يجتهدوا فيها بما يحقق مصالحهم ومصالح المجتمعات البشرية عموما.

وقد شهدت المجتمعات الإسلامية نهضة فقهية اجتهادية في المجالات الوقفية في العقود الثلاثة الأخيرة... ترافقت مع التطورات الاجتهادية الكبيرة في حقل الاقتصاد الإسلامي، كما شهدت النظم الخيرية الغربية تطورات واجتهادات مماثلة، بما يضمن لتلك المجتمعات تحقيق المصالح بأفضل السبل وأقلها تكلفة وجهدا.

ونعرض فيما يلي لأبرز نقاط الشبه والاختلاف بين النظم الوقفية

(١) تجدر الإشارة إلى أن نظام الوقف الإسلامي يقوم أساسا على أسس وأصول شرعية منبثقة من الكتاب والسنة، أما نظم الوقف الغربية فإنها مبنية على اجتهادات وقوانين بشرية منفصلة كليا عن الدين والعقيدة. وبالرغم من ضعف أوضاع المسلمين الاقتصادية في معظم الدول الإسلامية في الوقت الحاضر، إلا أن حالة الأوقاف الإسلامية لا تزال مصدر قوة حضارية للعالم الإسلامي.

والإسلامية والغربية، وذلك من أجل محاولة الاستفادة وتبادل الخبرات في الاجتهادات والتطورات في كلا النظامين:
أولاً: أوجه التشابه:

١- الهدف الأساسي في كل من النظامين ليس هدفاً ربحياً، وإنما هو هدف إنساني يتمثل في تقديم العون والمساعدة للآخرين، وقد توجد أهداف ثانوية تتمثل في الوقف الذري عند المسلمين والترست الخاص عند الغربيين... حيث الهدف نفع أقارب الواقف أو المتبرع أو الجهات التي يحددها.

٢- استمرارية الوقف ودوامه في كل من النظامين، فالأصل في الفقه الإسلامي أن الوقف على التأييد، وإن أجاز البعض التأقيت في حالات معينة^(١)، وكذلك الأمر في النظم الخيرية الغربية.

٣- وجود المدير أو الناظر في كليهما، يتولى نظارة الوقف وإدارة شؤونه، وكذلك الأمين في الترست الخيري أو مجلس الإدارة في المؤسسة الوقفية إضافة إلى وجود مجلس أمناء في المنظمات غير الربحية... وذلك من أجل ضمان إدارة الأموال بما يحقق الغرض والغايات التي وجدت المنظمة أو المؤسسة الوقفية لأجلها؛ سواء كان للتعليم أو الصحة أو مساعدة الفقراء

(١) لا يشترط تأييد الصيغة عند المالكية ومن وافقهم، ينظر لمذهبهم في: المواق، «التاج والإكليل». (ط١، الكتب العلمية ١٩٩٤م)، ٧: ٦٨٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب، تحقيق: يوسف البقاعي، (ط: دار الفكر ١٩٩٤م)، ٢: ٢٦٤؛ وذهب الجمهور إلى عدم صحة تأقيت الوقف. ينظر للحنفية: حاشية «ابن عابدين»، ط٢: بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م، ٤: ٣٤١، وللشافعية: «حاشية إعانة الطالبين للبركري». (ط١، دار الفكر ١٩٩٧م)، ٣: ١٩٢، وللحنابلة: «المغني». ٦: ٦١٥.

والمحتاجين... إلخ.

٤- شروط الواقف معتبرة في كل من النظامين الإسلامي والغربي، غير أن المشروعية هي الأساس في النظام الإسلامي، بخلاف النظم الغربية التي قد لا تراعي هذه المسألة، فقد توجد أوقاف على جهات ليست جهات بر، كدعم جمعيات الشاذين... حماية الإجهاض أو غيرهم^(١).

٥- أوجه الصرف الخيرية متشابهة في الغالب، مع وجود تباين في بعض الجزئيات، مثل بناء المساجد عند المسلمين وبناء الكنائس عند الغربيين.

٦- كل من النظامين خاضع للمراقبة والمحاسبة، غير أن التطورات والاجتهادات الرقابية المعاصرة أشد صرامة وأكثر دقة وضبطاً، حيث تعددت في الوقت الحاضر طرق الرقابة التي تستلزم الإدارة الرشيدة والشفافية والحوكمة ووجود المراجع الخارجي والمدقق الداخلي... إلخ، في حين كان الأمر قديماً يتم من خلال ناظر الوقف وتحت إشراف قضائي^(٢). وقد تميزت التجربة الغربية عموماً والأوروبية بشكل خاص بالتجديد النظري والعملية المستمر للأبعاد القانونية والإدارية والتنظيمية للمؤسسات ذات الطبيعة الخيرية^(٣).

(١) عمر، محمد عبد الحليم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». ص ٨٠-٨٢، وآل علي، «أحكام وقف غير المسلمين والوقف عليهم في الفقه الإسلامي».

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». ص ٣٦.

(٣) الكبيسي، عبد العزيز شاكر، «التجربة الخيرية في العمل الخيري (الترست)». (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م)، ص ٣.

٧- يوجد إعفاء من الزكاة في الوقف الإسلامي وإعفاء من الضريبة في الوقف الأوروبي، وقد أدرك الغربيون فائدة إلغاء الضريبة عن الوقف، لما له من أهمية بالغة في دفع التنمية ورفع مستوى المعيشة للفئات الضعيفة في المجتمع^(١).

٨- الملكية في كل من النظامين ليست لأحد من البشر، فالوقف الإسلامي محبوس لله، وكذلك في النظم الغربية الوقفية، يوجد مجلس أمناء يتولى الإشراف القانوني على الوقف، ودور المدير أو الأمين هو تحقيق الهدف الذي وجد الوقف من أجله، فإذا لم يتحقق الهدف تنزع منه الإدارة فوراً من قبل مجلس الأمناء^(٢).

٩- الاستثمار الاجتماعي المسؤول موجود في كل من النظامين: فالوقفات الإسلامية لديها قائمة بالشركات التي لا يجوز الاستثمار فيها أو التعامل معها كتلك التي تتجاوز قروضها حداً معيناً أو تستثمر في الخمر أو الربا.. وخلافه. كما أن الوقفيات الغربية لديها قائمة لا ينبغي الاستثمار فيها فيما يختص بالترستات الاستثمارية الخيرية مثل السلاح والقمار والكحول والسجائر... الخ والشركات ذات الأثر السيء في سجلات البيئة^(٣).

(١) آل علي، «أحكام وقف غير المسلمين والوقف عليهم في الفقه الإسلامي»، والعاني، «حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي».

(٢) الأشقر، «تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية». ص ٥١.

(٣) Domestic Private Foundations and Charitable Trusts: Charitable Distributions and Investment Assets,

ثانيا: أوجه الاختلاف:

١- التهرب الضريبي: في الوقف الإسلامي تعفى أموال الوقف من واجبات شرعية كالزكاة؛ لأن أموال الوقف العامة هي لله، وكذلك الزكاة. أما الجهات الخيرية الغربية، فقد نصت معظم القوانين على إعفاء المؤسسات الخيرية من الضريبة، ومن ثم يمكن للأثرياء وأصحاب كبرى الشركات أن يحولوا مؤسساتهم التجارية إلى خيرية، الأمر الذي يؤدي إلى إعفائهم من الضرائب أو خفضها بنسبة كبيرة، وتبقى لهم ولعائلاتهم ولذريتهم بعد موتهم القدرة القانونية للاستفادة من أموالهم واستخدامها كيف يشاءون، ولعل من أقوى الأمثلة على ذلك: قيام (مارك زوكربيرج، وبيل جيتس، ووارين بافيت) وغيرهم من أصحاب المليارات بالتبرع بمليارات الدولارات لمؤسسات خيرية. و كانت مجلة الإيكونوميست عام ٢٠٠٧م، قد اعتبرت وقفية مؤسسة (INGKA) الهولندية الخيرية، غطاء للتهرب الضريبي لمؤسساتها التجارية، والتي تقدر قيمتها بأكثر من ٣٧ مليار^(١).

إن التشريعات الوقفية الغربية التي تسمح للمؤسسات الخيرية بالتهرب من الضرائب لا يمكن أن تخدم المجتمعات أو تحقق الأغراض التي وجدت من أجلها المؤسسات الخيرية، ومن ثم فهي لن تخدم المجتمعات الإسلامية التي تعاني فسادا وترهلا إداريا.

٢- الإشراف والمراقبة: الأصل في الوقف الإسلامي أن يدار من قبل ناظر الوقف وتحت إشراف جهاز القضاء وجهاز الحسبة، إضافة إلى رقابة

(١) الأشقر، «تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية». ص ٤١.

المجتمع. وهذه الرقابة تعمل بشكل تلقائي على حماية الأوقاف من التعديات أو الإهمال. غير أنه مع مرور الزمن، وخضوع بلاد المسلمين للمستعمرين، ألغيت التشريعات الوقفية الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية، وتم التعدي على الأوقاف الإسلامية ومصادرتها.

أما الوقف الغربي، فإنه يكون خاضعاً لمعايير دولية في الإدارة والإشراف والرقابة، مثل معايير الحوكمة والشفافية والإفصاح (والآيزو) .. إلخ. وهذه المعايير المتطورة في الوقف الحاضر هي الأفضل لسلامة وحماية الأوقاف الإسلامية من الاستغلال أو الاعتداء... وبالرغم من وجود هذه المعايير، فإنها لم تمنع عمليات التهرب الضريبي السابق الإشارة إليها، وهذا يعني أنها لا تزال بحاجة إلى رقابة وحماية أشد.

٣- المشروعية: يشترط في الوقف الإسلامي أن يكون مصدره مشروعاً وكذلك مصرفه، أما الوقف الغربي فيشترط فيه المشروعية القانونية فقط... وقد يشرع القانون في الغرب تخصيص الأموال لأغراض غير شرعية، كالدفاع عن المثليين أو اللوطيين أو الإجهاض أو الزنا أو غير ذلك من الفواحش والردائل....

إن الوقف الإسلامي محبوس لله، والله لا يقبل إلا طيباً. أما الوقف الغربي فله أغراض أخرى ليست بالضرورة أن تكون مما ترضي الله عز وجل.

٤- الاستقلالية: للوقف الإسلامي -من حيث الأصل- استقلالية إدارية تحت إشراف القضاء الشرعي، أما الأوقاف في الدول الإسلامية

المعاصرة فإنها في الغالب تخضع للحكومات وإداراتها الفاسدة في الغالب، أما الأوقاف الغربية فدور الحكومة ينحصر في الترخيص بإنشاء المؤسسة الخيرية، والرقابة اللاحقة لمدى الالتزام بشروط الترخيص والإعفاء من الضريبة للمشروعات الوقفية، ومد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية، وأحيانا قيام الحكومات بإنشاء مشروعات وقفية^(١).

٥- أنواع الأموال الوقفية: يشترط في المال الموقوف في الفقه الإسلامي إمكانية الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا يشمل العقارات من أراضٍ ومبانٍ، وقد يشمل المنقولات والنقود والمنافع على خلاف بين الفقهاء، أما النظم الغربية فيمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وتدر دخلا يستخدم لأغراض خيرية، ومن أمثلة هذه الأموال النقود وشهادات الإيداع والأسهم وسندات الادخار ووثائق التأمين إضافة العقارات والسيارات والمجوهرات والمنافع... إلخ^(٢).

(١) عمر، محمد عبد الحليم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». ص ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٤ - ٧٥.

المبحث الرابع

سبل التعاون وتذليل العقبات في المجال

الوقفي الإنساني

في ظل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١)، فإن المسلمين مطالبون بالتعارف والتعاون والتضامن مع كافة الشعوب والأمم بالمعروف والتقوى، وبما يزيد من الخير ويقلل من الشر وبما يزيد من الصالح ويقلل من الفاسد... ولعل المجالات الإنسانية والخيرية العالمية من أبرز هذه المجالات.

ومع ذلك توجد عقبات كثيرة تعترض طريق التعاون، كما توجد أفكار وحلول يمكن من خلالها التغلب على هذه العقبات، وهذا ما سوف يتم بحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: عقبات التعاون بين النظم الوقفية الإسلامية والغربية.

المطلب الثاني: سبل تعزيز التعاون وحل المشكلات في المجال الوقفي الإنساني.

المطلب الثالث: تعزيز الدور الإنساني والحضاري للأوقاف.

(١) سورة الحجرات: ١٣.

المطلب الأول: عقبات التعاون بين النظم الوقفية الإسلامية والغربية:
تتزايد العقبات والمشكلات التي تعترض التعاون والتكامل بين الأنظمة الوقفية الإسلامية والغربية، ولعل من أبرز هذه العقبات ما يلي:

١- اتهام المسلمين بالإرهاب: في ظل تزايد فوبيا الإسلام، والحرب ضد الإرهاب، أصبح المسلمون محل تهمة وشك في كل ما يقومون به، وأصبح البريء المسلم متهما حتى تثبت براءته في كثير من الدول الغربية؛ مما أعاق سبل التلاقح الفكري والحضاري بين المسلمين والغربيين.

٢- انتشار الفساد في معظم الدول الإسلامية: تحتل معظم الدول الإسلامية مراتب متقدمة في مقاييس الفساد، وهذا يضعف الثقة بالمؤسسات الإسلامية عموماً والوقفية بشكل خاص، مما يستلزم من المؤسسات الوقفية بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة الفساد، والتمسك بالمعايير الدولية في هذا المجال.

- وتتدخل الحكومات في الأوقاف من خلال السيطرة على أموال الوقف والإدارة الحكومية وربما فرض ضرائب على الوقف في بعض الدول، وينجم عن ذلك ما يلي^(١):

- ضالة عائدات الاستثمارات الوقفية.

- ضياع بعض أعيان الوقف.

- توقف إنشاء أوقاف جديدة.

- ضيق نطاق مجالات الصرف.

(١) عمر، محمد عبد الحليم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». ص ٨٠-٨٢.

- نقص الإفصاح والشفافية.

- مصادمة القوانين لمصلحة الوقف.

٣- تراجع مقاييس الشفافية والنزاهة والإفصاح: تعاني معظم الدول الإسلامية من تراجع مقاييس الشفافية والنزاهة، حيث تحتل معظم الدول مراتب متأخرة في النزاهة والشفافية... في الوقت الذي تحتل فيه الدول الغربية مراتب متقدمة في هذه المقاييس^(١)، وهذا يتطلب من المؤسسات الوقفية الإسلامية الأخذ بأحدث أنظمة الحوكمة والإدارة الرشيدة والحصول على أعلى معايير (الأيزو).

٤- البيروقراطية والترهل الإداري وبطء التشريعات: نظرا لسيطرة الحكومات في معظم الدول الإسلامية على الأوقاف فإن ما تعانيه هذه الدول من مظاهر التخلف الاقتصادي والإداري ينعكس على إدارة الأوقاف واستثماراتها والتصرف في غلتها، وتخفي في بعض الدول الوثائق والحجج الوقفية بحيث تضيع أصول الوقف ولا يستطيع أحد المطالبة بها، كما تخفي الإحصاءات الخاصة بالوقف ومساحته وحجم استثماراته... إلخ.

المطلب الثاني: سبل تعزيز التعاون وحل المشكلات في المجال الوقفي الإنساني:

إن القواسم الإنسانية المشتركة بين النظم الخيرية الغربية والإسلامية تعتبر ركيزة أساسية في التعاون والتكامل بين هذه الأنظمة، وبالرغم من

(١) انظر: موقع منظمة الشفافية الدولية:

<https://www.transparency.org/cpi2018>

اختلاف الظروف والبيئات المحيطة بالعملية الإنتاجية والتشريعية، فإن هناك مجالات عديدة للتطوير والتعاون بين الأنظمة الغربية والإسلامية، من أبرزها ما يلي:

١- بث روح الاعتدال والإنصاف والحياد الإيجابي:

مما لا شك فيه وجود متطرفين وغلاة لدى كافة الأمم والشعوب، ولكن ذلك لا يبرر بأي حال وصف أي أمة بالإرهاب، ومن هنا فإنه لا بد من بذل الجهود من أجل دعم المعتدلين والمنصفين في العالم، وبشكل خاص دعم جهود المنظمات الإغاثية والخيرية الإسلامية، التي تعرضت ظلماً لتهم الإرهاب، وكذلك دفع التهمة عن المنظمات الإغاثية الأوروبية والغربية التي تهدف إلى تقديم المساعدة الإنسانية وإغاثة المتضررين من الكوارث والحروب والمجاعات.

٢- دعم جهود استقلالية المؤسسات الوقفية الإسلامية:

تفرض المؤسسات والمنظمات الغربية على الدول الإسلامية التوقيع على موثيق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان واحترام الغير وعدم الاعتداء وتسليم المجرمين.. وكذلك في مجال المعايير الدولية الخاصة بالشفافية والحوكمة والإفصاح المالي ومكافحة التلوث والعنصرية... إلخ. ولعل موضوع استقلالية المؤسسات الوقفية، من الموضوعات التي تتطلب موثيق واتفاقيات دولية من أجل حمايتها من التعديات، وتمكينها من أداء دورها الإنساني بمهنية وكفاءة دون عراقيل أو تعديات.

٣- تبادل الخبرات التشريعية في القضايا الاجتهادية:

يمكن الاستفادة من التطورات الغربية في المجالات الخيرية في

المجالات التالية:

- تشريعات الإعفاء الضريبي.
- الحملات الاعلانية والتسويقية الخيرية.
- تشريعات استقلالية المؤسسات الخيرية.
- التشريعات المالية والمحاسبية.
- تشريعات الترخيص بالمؤسسات الخيرية.
- التشريعات الإدارية والاستثمارية.

٤- تنسيق وتضافر الجهود العالمية في مجال الإغاثة الإنسانية:

مع ازدياد حدة الكوارث وضحايا الحروب ومعاناة اللاجئين كان لا بد من تنسيق الجهود العالمية بين المنظمات الإغاثية في مجال المساعدة الإنسانية وإنقاذ الأرواح.. بحيث يمكن الوصول إلى أكبر عدد من المتضررين، وإنقاذ وإيواء اللاجئين والمشردين، وتوفير المعونات الدائمة لهم إلى أن يعودوا إلى ديارهم.

٥- تبادل الخبرات العملية والتطبيقية في الأعمال الخيرية:

يمكن التنسيق والتشاور وتبادل الخبرات بين المؤسسات الوقفية الإسلامية والغربية في المجالات السابقة، وبشكل خاص حول الإدارة الرشيدة ومعايير الحوكمة، ومكافحة الفساد والتهرب الضريبي، والالتزام بالأساليب المشروعة في استثمار أموال الوقف، وصرف غلته فيما وقف له، وكذلك في مجالات المحاسبة والإفصاح والشفافية وتلافي الاتهامات والإشاعات المغرضة، بما يعمل على تعزيز الدور الإنساني للأوقاف والمؤسسات الخيرية المحلية والعالمية.

المطلب الثالث: تعزيز الدور الإنساني والحضاري للأوقاف:

تسعى جهات إسلامية عديدة حكومية وشعبية لتفعيل دور الوقف الحضاري والإنساني في المجتمعات المعاصرة الإسلامية وغير الإسلامية، وهناك أمثلة عديدة لتجارب وتطبيقات ناجحة في هذا المجال نذكر منها ما يلي^(١):

أولاً: الصناديق الوقفية الكويتية:

ظهرت في الكويت حركة وقفية نشيطة من خلال الأمانة العامة للأوقاف والتي استنهضت همم الباحثين لتفعيل الدور التنموي الإنساني للوقف، وأنشئت لتحقيق هذه الأهداف صناديق وقفية عديدة منها: الصندوق الوقفي

(١) المصري، رفيق يونس، «الأوقاف فقها واقتصاداً». (دمشق: دار المكتبي، ١٩٩٩م)، ص ١١٦ - ١٣٦؛ عمر، محمد عبد الحلیم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». ص ٨٣.

لرعاية المعوقين، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية... إلخ، كما ظهرت صناديق وقفية أخرى في السعودية وقطر والإمارات ودول أخرى.

ثانيا: مؤسسة الملك فيصل الخيرية:

أنشئت المؤسسة عام ١٩٧٦ م، وتقوم بتلقي الأموال وصرفها في وجوه البر والإحسان وتقديم المنح الدراسية والجوائز العلمية في كافة المجالات... ويفوز بالجائزة والتي تبلغ قيمتها ٧٥٠ ألف ريال أفراد من مختلف دول العالم في حقول الدراسات الإسلامية والأدب والطب والعلوم المختلفة... وفي ذلك تعبير واضح للدور الحضاري التي تقوم به المؤسسات الوقفية الإسلامية. وتضم المؤسسة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية والذي يهدف إلى خدمة الحضارة الإسلامية، ودعم البحوث العلمية والترجمة وإعادة تقديم التراث الإسلامي... الخ.

وقد وجدت أجهزة أو صناديق وقفية عديدة في مختلف دول العالم على شكل كراسٍ علمية مثل: كرسي الملك فهد للدراسات الإسلامية بجامعة (أكسفورد)، وكرسي الملك فهد للدراسات الفقهية بجامعة (هارفارد)، وكرسي الملك فيصل للدراسات الإسلامية بجامعة جنوب (كاليفورنيا)، والكرسي البنوي للاقتصاد الإسلامي بجامعة (رايس)، ومنحة سلطان بروناي لجائزة الدراسات الإسلامية بجامعة (أوكسفورد). وهناك وقيات

(كارنيجي - مدير معهد العلاقات الإنسانية) و(روكفلر وفورد)... وغيرها.

ثالثا: البنك الإسلامي للتنمية:

يعمل البنك الإسلامي على إنشاء صناديق وقفية تمنح قروضا حسنة للطلبة المتفوقين المحتاجين تحت برنامج المنح الدراسية، وقد بلغ مجموع ما أنفقته البنك حتى عام ١٩٩٦ حوالي ٣٢٠ مليون دولار أمريكي، وهناك برنامج المنح الدراسية للنابعين أنشئ بقصد تطوير الموارد البشرية المؤهلة وتعزيز قدرات الباحثين في البحوث والعلوم، كالليزر والبصريات وعلوم الفضاء والطب والبيئة... الخ، كما أوجد البنك الإسلامي للتنمية الهيئة العالمية للأوقاف من أجل تعزيز الدور الإنساني العالمي للأوقاف.

رابعا: وقفية آل ثاني في قطر:

تعتبر مكتبة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني من أكبر المكتبات في دولة قطر، وقد قرر مجلس إدارة المكتبة تخصيص جائزة سنوية في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي تبلغ قيمتها ٧٥٠٠٠ ريال قطري.

خامسا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي:

أنشئ المعهد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١ م على أساس وقفي، بهدف إعادة صياغة العلوم الاجتماعية الحديثة، ودعم الباحثين دون تمييز عنصري أو ديني أو قومي، ويقوم المعهد بعقد الندوات والمؤتمرات وتشجيع البحث والترجمة في الولايات المتحدة وخارجها والعمل على الارتقاء بمناهج التعليم العالي وكتبه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن تسليط الضوء على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- كان للتنوع الواسع في الخلفيات التاريخية والثقافية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية في أوروبا؛ الأثر الفعال على التنوع في أساليب المنح والعطاء والتبرعات.

- لا توجد مؤسسة خيرية أوروبية نموذجية يمكن اعتبارها معياراً لبقية المؤسسات في أوروبا والعالم.

- تتعدد الدوافع والغايات لإنشاء المؤسسات الخيرية الغربية عموماً والأوروبية بشكل خاص، فبالإضافة إلى الدوافع الإنسانية توجد المزايا الضريبية التي تدفع الأفراد والمؤسسات التجارية إلى التبرع وإنشاء المؤسسات الخيرية.

- يعتبر نظام الوقف الإسلامي نظاماً ربانياً إنسانياً، لمنفعة كل ذي كبد رطبة من إنسان وحيوان.

- تشددت التشريعات الاجتهادية الفقهية القديمة في حماية الأوقاف، فمنع الاستبدال أو الانتقال أو حتى الصيانة في بعض الأحوال التي يخشى فيها مصادرة الوقف، ولكن التشريعات الاجتهادية الفقهية المعاصرة تستطيع

حماية الأوقاف من خلال الأخذ بالنظم المعاصرة في الإدارة والحوكمة في ظل الشفافية ومكافحة الفساد.

- يمكن لأجهزة الأوقاف المستقلة في الدول الإسلامية أن تتعاون مع الأنظمة الوقفية الغربية بما يقلل المعاناة الإنسانية، ويخدم اللاجئين والمشردين.

- يمكن لأجهزة الأوقاف المستقلة في الدول الإسلامية أن تتعاون مع الأنظمة الوقفية الغربية في تحرير الأوقاف من سيطرة الحكومات الفاسدة في بعض الدول الإسلامية.

- يمكن لأجهزة الأوقاف المستقلة في الدول الإسلامية أن تتعاون مع الأنظمة الوقفية الغربية في مجال المزايا والإعفاءات الضريبية، ومكافحة التهرب الضريبي.

- يمكن لأجهزة الأوقاف المستقلة في الدول الإسلامية أن تتعاون مع الأنظمة الوقفية الغربية في مجال تحرير الأوقاف الإسلامية المغتصبة في فلسطين وسائر مناطق العالم الإسلامي.

ثانياً: أهم التوصيات:

يمكن إجمال أهم ما يوصي به البحث فيما يلي:

- تكوين مركز عالمي مشترك للأوقاف الإسلامية والغربية للتعاون والتنسيق في المجالات ذات القواسم المشتركة.

- نشر الوعي عن أهمية الوقف وعالميته ورسالته الخالدة النابعة من الإسلام والداعية إلى التعايش بين الشعوب، وذلك من خلال تفعيل دور الإعلام ومناهج التعليم.
- العمل على تقنين الأحكام المشتركة في الوقف بين المسلمين وغيرهم لتكون نبراسا للعمل الجاد المتقن بين الطرفين.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، «فتح القدير». (بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر).
- ٢- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، «مجموع الفتاوى». جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٣- ابن زنجويه، «الأموال». تحقيق: شاکر فياض، (ط: مركز فيصل للبحوث).
- ٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي «حاشية ابن عابدين». (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)
- ٥- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، المجلد الأول، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، «المغني». (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ).
- ٧- ابن قيم الجوزية، «أحكام أهل الذمة». تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاکر توفيق العاروري، (ط ١، بيروت: دار رمادي للنشر، دار ابن حزم، ١٩٩٧م).
- ٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، «المبدع شرح المقنع». (ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

- ٩- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، «البحر الرائق».
- ١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، «سنن أبي داود». (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية).
- ١١- الأشقر، أسامة، «تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية الغربية». (ط ١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).
- ١٢- آل علي، «أحكام وقف غير المسلمين والوقف عليهم في الفقه الإسلامي»، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، ٢٠٠٩م.
- ١٣- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، «كشاف القناع». (ط: دار الكتب العلمية).
- ١٤- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي، «الجوهرة النيرة». (الناشر: المطبعة الخيرية).
- ١٥- الخوجة، محمد الحبيب، «لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر». ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م.
- ١٦- الدربنجوي، محمد قمر عالم، «الوقف في ضوء الكتاب والسنة بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).
- ١٧- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، «الشرح الصغير».
- ١٨- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا، «حاشية إعانة الطالبين للبكري». (ط ١، دار الفكر ١٩٩٧م).

- ١٩- ديورانت، ول وايريل، «قصة الحضارة». ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرين، (بيروت: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- ٢٠- الزرقا، محمد أنس، «المسؤولية الاجتماعية للمصرفية الإسلامية تأصيل وأمثلة». (ورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، الكويت، ٤ - ٥ / ١١ / ٢٠١٤م).
- ٢١- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، «شرح الزركشي». (ط ١، السعودية، العبيكان، ١٩٩٣م).
- ٢٢- زيتون، عادل، «العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى». (دمشق: دار دمشق، ١٩٨٠م).
- ٢٣- السرخسي، شمس الدين، «المبسوط». (ط ١، دار المعرفة- بيروت، ١٩٨٩م).
- ٢٤- الشوكاني، محمد بن علي، «نيل الأوطار». تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ٢٥- الصنعاني، عبد الرزاق، «المصنف»، تحقيق: حبيب الله الأعظمي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- ٢٦- عارف، نصر، «الوقف والآخر جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء»، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، (الكويت، ٢٠٠٥م).
- ٢٧- العاني، أسامة، «حماية الأوقاف الإسلامية باستخدام النظام المؤسسي». مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة: (٢٠١٧م).

- ٢٨- العجلوني، «كشف الخفا». (ط: المكتبة العصرية، تحقيق: الهداوي ٢٠٠٠م).
- ٢٩- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني». تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م).
- ٣٠- العسقلاني، ابن حجر، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ٣١- عمر، محمد عبد الحلیم، «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة». المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: (٢٠٠٦م).
- ٣٢- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
- ٣٣- القاسمي، مجاهد الإسلام، «الوقف بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند». (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).
- ٣٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، «الفروق». (بيروت: عالم الكتب).
- ٣٥- القرشي، يحيى بن آدم، «الخراج». (ط باكستان: المكتبة العلمية، ١٩٧٤م).

- ٣٦- القرضاوي، يوسف، «مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام». (ط ٤، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٠م).
- ٣٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، «الجامع لأحكام القرآن». (ط ٢، مصر: دار الكتب المصرية ١٩٦٤م).
- ٣٨- القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري». ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، (ط ١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- ٣٩- قطب، سيد، «في ظلال القرآن». (ط ٩، بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م).
- ٤٠- القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، «حاشيتا قليوبي وعميرة». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر).
- ٤١- الكبيسي، عبد العزيز شاكر، «التجربة الخيرية في العمل الخيري (الترست)». (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م).
- ٤٢- كفاي، زيدان وآخرون، «القدس عبر العصور». (طبعة تجريبية، الأردن، إربد: جامعة اليرموك، ٢٠٠١م).
- ٤٣- الكيلاني، عبدالله، «النظام السياسي في الإسلام». (عمان: دار طارق، ٢٠٠٤م).

- ٤٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، «الأحكام السلطانية». (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م).
- ٤٥- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، «شرح المحلي على المنهاج».
- ٤٦- مسلم، الصحيح، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٧- مشهور، نعمت عبد اللطيف، «دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الاستفادة من تجاربها». المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: (٢٠٠٦م).
- ٤٨- المصري، رفيق يونس «الأوقاف فقها واقتصادا». (دمشق: دار المكتبي، ١٩٩٩م).
- ٤٩- مهدي، محمود أحمد، «نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)». (ط ١، الكويت: البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
- ٥٠- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط ١، الكتب العلمية ١٩٩٤م).

المواقع على شبكة الإنترنت:

٥١- موقع منظمة الشفافية الدولية:

<https://www.transparency.org/cpi2018>

٥٢- موقع موسوعة ويكيبيديا:

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_wealthiest_charitable_foundations

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_wealthiest_charitable_foun

ثانياً: المراجع الأجنبية:

53- An overview of philanthropy in Europe, france, Apr 1, 2015

,Available online at:

54- <http://efc.issuelab.org/resource/an-overview-of-philanthropy-in-europe.html>

55- Domestic Private Foundations and Charitable Trusts: Charitable Distributions and Investment Assets, Tax Year 2004, Melissa Ludlum, Available online at:

56- <https://www.irs.gov/pub/irs-soi/04pfandct.pdf>

57- Improving Humanitarian Donorship, DARA IMPACT MATTERS, Available online at:

58- <http://daraint.org/good-humanitarian-donorship/>

59- OurSocialResponsibilityCommitment,

60- bsi-social-responsibilitycommitment.pdf, Available online at:

61- <https://www.bsigroup.com/Documents/about-bsi/ethics-and-social-responsibility/bsi-social-responsibility-commitment.pdf>

الملحق رقم (١)

المؤسسات الأوروبية وحجم تبرعاتها^(١):

| Rank | Organisation / Country / by individual | Country | Headquarters | Endowment (USD) |
|------|--|----------------|--------------|-----------------|
| 1 | Wellcome Trust | United Kingdom | London | billion 27.1\$ |
| 2 | Garfield Weston Foundation | United Kingdom | London | billion 15.7\$ |
| 3 | Stichting INGKA Foundation | Netherlands | Leiden | billion 12.7\$ |
| 4 | The Church Commissioners for England | United Kingdom | London | billion 7.5\$ |
| 5 | Robert Bosch Foundation | Germany | Stuttgart | billion 5.5\$ |
| 6 | Knut and Alice Wallenberg Foundation | Sweden | Stockholm | billion 3.60\$ |
| 7 | Realdania | Denmark | Copenhagen | billion 2.9\$ |
| 8 | CalousteGulbenkian Foundation | Portugal | Lisbon | billion 2.9\$ |

(١) موسوعة ويكيديا:

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_wealthiest_charitable_foundations

ملحق رقم (٢)

المؤسسات الخيرية وحجم تبرعاتها على مستوى العالم^(١):

| Rank | Organisation / Country/by individual | Country | Headquarters | Endowment (USD) |
|------|--------------------------------------|----------------------|-------------------------|-----------------|
| 1 | Bill & Melinda Gates Foundation | United States | Seattle, Washington | billion 40.3\$ |
| 2 | Wellcome Trust | United Kingdom | London | billion 27.1\$ |
| 3 | Howard Hughes Medical Institute | United States | Chevy Chase, Maryland | billion 17.8\$ |
| 4 | Garfield Weston Foundation | United Kingdom | London | billion 15.7\$ |
| 5 | Stichting INGKA Foundation | Netherlands | Leiden | billion 12.7\$ |
| 6 | Ford Foundation | United States | New York City, New York | billion 11.7\$ |
| 7 | Kamehameha Schools | United States | Honolulu, Hawaii | billion 10.6\$ |
| 8 | Al Maktoum Foundation | United Arab Emirates | Dubai | billion 10.08\$ |
| 9 | Lilly Endowment | United States | Indianapolis, Indiana | billion 10.07\$ |
| 10 | Azim Premji Foundation | India | Bangalore | billion 9.8\$ |

(١) موسوعة ويكيبيديا:

https://en.wikipedia.org/wiki/List_of_wealthiest_charitable_foundations

| | | | | |
|----|---|----------------|----------------------------|----------------|
| 11 | Robert Wood Johnson Foundation | United States | Princeton, New Jersey | billion 9.7\$ |
| 12 | William and Flora Hewlett Foundation | United States | Menlo Park, California | billion 8.74\$ |
| 13 | W. K. Kellogg Foundation Trust | United States | Battle Creek, Michigan | billion 8.72\$ |
| 14 | J. Paul Getty Trust | United States | Los Angeles, California | billion 8.68\$ |
| 15 | Li Ka Shing Foundation | Hong Kong | Hong Kong | billion 8.3\$ |
| 16 | The Church Commissioners for England | United Kingdom | London | billion 7.5\$ |
| 17 | The MasterCard Foundation | Canada | Toronto | billion 7.1\$ |
| 18 | Robert Bosch Foundation | Germany | Stuttgart | billion 5.5\$ |
| 19 | Gordon and Betty Moore Foundation | United States | Palo Alto, California | billion 6.4\$ |
| 20 | David and Lucile Packard Foundation | United States | Los Altos, California | billion 6.3\$ |
| 21 | Andrew W. Mellon Foundation | United States | New York City, New York | billion 6.18\$ |
| 22 | John D. and Catherine T. MacArthur Foundation | United States | Chicago, Illinois | billion 6.0\$ |
| 23 | The Pew Charitable Trusts | United States | Philadelphia, Pennsylvania | billion 5.6\$ |
| 24 | Silicon Valley Community Foundation | United States | San Jose, California | billion 4.7\$ |
| 25 | Nemours Foundation | United States | Jacksonville, Florida | billion 4.6\$ |

| | | | | |
|----|---|---------------|---------------------------|-----------------|
| 26 | Bloomberg Philanthropies | United States | New York, New York | billion 4.24\$ |
| 27 | The Leona M. and Harry B. Helmsley Charitable Trust | United States | New York City, New York | billion 5.548\$ |
| 28 | Sulaiman Abdul Aziz Al Rajhi | Saudi Arabia | Jeddah | billion 3.85\$ |
| 29 | Tulsa Community Foundation | United States | Tulsa, Oklahoma | billion 3.8\$ |
| 30 | Rockefeller Foundation | United States | New York City, New York | billion 3.7\$ |
| 31 | The Kresge Foundation | United States | Troy, Michigan | billion 3.6\$ |
| 32 | Knut and Alice Wallenberg Foundation | Sweden | Stockholm | billion 3.60\$ |
| 33 | California Health Care Foundation | United States | Los Angeles | billion 3.56\$ |
| 34 | The Duke Endowment | United States | Charlotte, North Carolina | billion 3.37\$ |
| 35 | Realdania | Denmark | Copenhagen | billion 2.9\$ |
| 36 | CalousteGulbenkian Foundation | Portugal | Lisbon | billion 2.9\$ |
| 37 | Simons Foundation | United States | New York City, New York | billion 2.6\$ |